

١- إن أسلم الزوجان معا فحكم نكاحهما: ٢-----

أ- يبطل النكاح

ب- وقف المر على القضاء العدة

ج- يفرق بينهما من غير فسخ للنكاح

د- يبقى النكاح على ما هو عليه

٢- فإذا قال لأمرأته إحدكما طالق ولم ينو معينة: ٩-----

أ- لا تطلق ايا منهما

ب- يحدد الزوج من يريد بعد ذلك

ت- تطلق الزوجتين

ث- تعمل قرعة لتحديد المطلقة

٣- إذا أذنت المرأة لوليها أن يزوجهها بلا مهر: ٣-----

أ- يصح العقد ولها مهر المثل

ب- يصح العقد وليس لها مهر

ت- لا يصح العقد

ث- يصح العقد وعلى وليها مهر المثل

٤- إذا زوجة وليته على أن يزوجه الآخر وليته ولا مهر بينهما فهذه صورة نكاح : ٢-----

أ- المتعة

ب- المحلل

ت- المسيار

ث- الشغار

٥- حكم النظر لمن أراد أن يخطب امرأة ، وغلب على ظنه إجابته: ١-----

أ- سنة

ب- مكروه

ت- مباح

ث- واجب

٦- حكم نكاح أكثر من زوجة: ١----- خطأ لازم تتأكد

أ-مباح

ب- سنة (لست متأكد)

ج- مكروه

ح- محرم

٧- إذا حصلت فرقة بين الزوجين قبل الدخول فيكون لها-----

أ- المهر كاملاً

ب- ليس لها من المهر شيئاً

ت- نصف المهر
ث- لها ربع المهر

٨- من شك في عدد الطلاق:

- أ- لا تطلق
- ب- فيكون طلاقاً واحدة
- ت- فيكون طلقين
- ث- يكون ثلاثاً

٩- حل قيد النكاح أو بعضه----

- أ- إيلاء
- ب- خلع
- ت- طلاق
- ث- ظهار

١٠- عدة من ارتفع حيضها ولم تدر ما سببه:---- لازم اتأكد

- أ- أربعة اشهر وعشرة ايام
- ب- ثلاثة قروء
- ت- ثلاثة اشهر
- ث- سنة

١١- اذا قالوا : نكح فلان امراته فانه يعني:-----

- أ- حفل الزواج
- ب- المجامعة
- ت- عقد عليها
- ث- الخطبة

١٢- تثبت الفرقة بين الزوجين بتمام اللعان فرقة:-----

- أ- فسخ (تكون الرجعة بعقد جديد)
- ب- مؤبدة
- ت- بائمة
- ث- رجعية

١٣- الولي المجبر في النكاح هو :---- لازم اتأكد

- أ- الاب والاخ
- ب- الاب والجد والاخ
- ت- الاب والجد
- ث- الاب فقط

١٤- يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ، والمحرم من الرضاع-----

- أ- ثلاث رضعات
- ب- عشر رضعات
- ت- رضعة واحدة
- ث- **خمس رضعات**

١٥- ممن يحرم إلى أمد-----

- أ- ميانة شخص وبنته من غيرها
- ب- **أخت معتدته**
- ت- أخت شخص من ابيه واخته من امه
- ث- مطلقته ثلاثا بعد نكاح زوج آخر

١٦- الطلاق الذي ليس بسني ولا بدعي هو في :-----

- أ- الحمل
- ب- الطهر الذي لم يقربها فيه
- ت- الحيض
- ث- **النفاس**

١٧- ممن يحرم بالرضاع-----

- أ- اخت ابنه من رضاع
- ب- **ام اخته من رضاع**
- ت- الخاله من رضاع
- ث- العمه من رضاع

١٨- حكم النكاح لذي شهوة لا يخاف زنا-----

- أ- مكروه
- ب- واجب
- ت- مباح
- ث- **سنة**

١٩- اعداد المرأة المتوفى عنها زوجها تكون في :-----

- أ- ترك الاغتسال
- ب- لبس الملون من الثياب
- ت- **ترك الزينة**
- ث- قص الشعر والظفر

٢٠- تشبيه زوجته او بعضها بمن تحرم عليه ابدًا-----

أ- **ظهار**

ب- طلاق

ت- ايلاء

ث- خلع

٢٠- القدر الذي يمكن ان يراه الخاطب ممن يريد خطبتها-----

أ- اليدين والقدمين والوجه

ب- **الوجه والرقبة واليد والقدم**

ت- الرأس مع الشعر واليدين والقدمين

ث- الكفان والوجه

٢١- حكم التصريح بخطبة المعتدة من طلاق ثلاث:-----

أ- مباح

ب- مكروه

ت- **محرم**

ث- سنة

٢٢- ممن يحرم وطؤها بعقد يحرم وطؤها بملك يمين الا-----

أ- المعتدة

ب- **الامة كتابية**

ت- المحرمة

ث- المطلقة ثلاثا

٢٣- حكم نكاح اذا اسلم احد الزوجين غير الكتابيين-----

أ- يفرق بينهما من غير فسخ للنكاح

ب- **يبطل النكاح**

ت- يبقى النكاح على ما هو عليه

ث- وقف الامر على انقضاء العدة

٢٤- الطلاق البدعي هو ان يطلق الرجل زوجته في :-----

أ- **الحيض**

ب- الحمل

ج- العدة

د- الطهر الذي لم يقربها فيه

٢٥- حكم رجعة من طلقت زمن البدعة

أ- سنة

ب- مباح

ت- مكروه

ث- محرم

٢٦- من كان بدار حرب فحكم النكاح له----

أ- مباح

ب- واجب

ت- سنة

ث- محرم

٢٧- ممن يحرم بالمصاهرة ب العقد----

أ- بنت زوجة الاب

ب- زوجة الجد

ت- ام زوجة الاب

ث- بنت زوجة الاب

٢٨- حكم الخلع بأكثر مما اعطاها----

أ- محرم

ب- مكروه

ت- سنة

ث- مباح

٢٩- الخطبة على من خطبة من أجيب في خطبته من امرأة تعريضاً----

أ- محرم

ب- مباح

ت- سنة

ث- مكروه

٣٠- فراق الزوجة بعوض بالفاظ مخصوصة----

أ- خلع

ب- طلاق

ت- ظهار

ث- ايلاء

٣١- عدة الحامل المطلقة----

أ- ثلاث قروء

ب- ثلاثة اشهر

ت- **وضع الحمل**

ث- اربعة اشهر وعشرة ايام

٣٢- تسوية الزوج في الوطء بينه نسله----

أ- مباح

ب- مكروه

ت- **سنة**

ث- محرم

٣٣- حكم اعلان النكاح-----

أ- **سنة**

ب- مكروه

ت- محرم

ث- مباح

٣٤- في الرضاع المحرم - اذا شك في عدد الرضعات-----

أ- فلا كراهة

ب- **فلا تحرم**

ت- فالكراهة متاكدة

ث- فالحرمة متاكدة

٣٥- حكم النكاح من يخاف زنا بتركه-----

أ- مكروه

ب- **واجب**

ت- مباح

ث- **سنة**

٣٦- حكم جمع زوجته في مسكن واحد بغير رضاها-----

أ- مكروه

ب- **سنة**

ت- مباح

ث- **محرم**

٣٧- من يطلق باللفظ وان لم ينو الطلاق-----

أ- لا يقع الطلاق

ب- يقع الطلاق

ت- لا يقع الا بنيه

ث- لا يقع الا بالفظ الصريح

٣٨- قال تعالى (اذا نكحت المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن ...) الآية وجه الدلالة في هذه الآية-----

أ- البائن بينونه كبرى

ب- من فارقتها زوجها حيا قبل وطء وخلوة بطلاق

ت- المطلقة ثلاثا

ث- المخالعة

٣٩- واذا قال لزوجته غير مدخول بها : انت طالق ، وكرره مرتين او ثلاثا-----

أ- لا يقع شيء

ب- تبين بواحدة

ت- يقع العدد الذي ذكره

ث- يقع واحدة رجعية

٤٠- وإن قال : حلفت بالطلاق وكذب ، لكونه لم يكن حلف به-----

أ- لا يلزمه الطلاق ويلزمه كفارة يمين فقط

ب- لا يلزمه شيء

ت- لزمه الطلاق حكماً ويدين

ث- لم يلزمه الطلاق الا بالنية

٤١- الطلاق السني هو أن يطلق الرجل زوجته في :-----

أ- الحيض

ب- الطهر الذي لم يقربها فيه

ت- النفاس

ث- العدة

٤٢- حكم الطلاق لليلاء على الزوج المولي اذا ابى الفينة

أ- محرم

ب- مباح

ت- مكروه

ث- واجب

٤٣- إذا قال لزوجته الحقي بأهلك

- أ- كناية ظاهرة تطلق ان نوى الطلاق
- ب- كناية خفيه تطلق ان نوى الطلاق
- ت- كناية خفيه لا تطلق وان نوى الطلاق
- ث- كناية ظاهرة لا تطلق وان نوى الطلاق

٤٤- من شرطت على زوجها الا يتزوج عليها

- أ- يصح الشرط ويصح النكاح
- ب- لا يصح
- ت- محرم
- ث- يصح الشرط فقط

٤٥- حبلك على غاربك ونوى

- أ- ان نوى واحدة تكون واحدة
- ب- تطلق
- ت- واحدة
- ث- تبين

٤٦- لو سنل زوج لك امرأة فقال لا واراد الكذب

- أ- تطلق
- ب- تطلق ان نوى الطلاق
- ت- لا تطلق حتى لو نوى الطلاق
- ث- تطلق حتى ولو لم ينوي الطلاق

٤٧- لا طلاق في اغلاق ، والاغلاق هو:

- أ- الغضب
- ب- الاكراه
- ت- البعد
- ث- الرجعة

٤٨- ان تزوجت المعتدة في عدتها ودخل بها زوجها فزواجها باطل وعليها:

- أ- ان تعتد من زوجها الباطل ثم تكمل العدة الاولى
- ب- بنت على عدتها من الاول ثم استأنفت العدة من الثاني
- ت- تعتد من الثاني فقط
- ث- ليس عليها عدة

٤٩- إن شرط أن لا مهر أو لا نفقه فأنه

أ- يبطل الشرط والنكاح

ب- يبطل الشرط ويصح النكاح

ت- لا يبطل الشرط ولا النكاح

ث- لا يبطل بالاجماع

٥٠- إذا قال أنت طالق قبل أن انكحك

أ- يقع واحده

ب- لا يقع الطلاق

ت- تبين

ث- تدخل العدة

٥١- عدة المستحاضة الناسيه والمبتدأه

أ- اربعة اشهر وعشر

ب- ثلاثة قروء

ت- ثلاثة اشهر

ث- سنة

٥٢- عدة الحائض ذات الحيض

أ- ثلاثة قروء

ب- حيضه

ت- اربعة اشهر وعشر

ث- سنة

٥٣- من فارقتها زوجها ولم تحض لصغر أو اياس

أ- ثلاثة قروء

ب- اربعة اشهر وعشر

ت- ثلاثة اشهر

ث- شهر

٥٤- الحلف من وطء الزوجة مطلقاً أو أكثر من ٤ أشهر

أ- ايلاء

ب- خلع

ت- طلاق

ث- ظهار

٥٥- الرضاع المحرم

- أ- اقل من سنتين
- ب- سنتان فقط
- ت- اربع سنوات
- ث- ثلاث سنوات

٥٧- حل قيد النكاح او بعضه

- أ- طلاق
- ب- خلع
- ت- إيلاء
- ث- ظهار

٥٨- من كتب صريح طلاق امراته

- أ- تطلق
- ب- لا تطلق
- ت- لا تطلق وان نوى
- ث- لا تطلق وان لم ينوي

أسئلة المراجعة

١. تشبيه الزوج زوجته بينته بأن قال (أنت علي كبنتي) :
 - أ. إيلاء
 - ب. طلاق
 - ج. ظهار
 - د. خلع
٢. من يحرم وطؤها بالزواج كذلك يحرم وطؤها بملك يمين إلا :
 - أ. الأمة كتابية
 - ب. المعتدة
 - ج. المطلقة ثلاثا
 - د. المحرمة
٣. أن يطلب الرجل عوض الخلع أكثر مما أعطى زوجته المخالعة في المهر :
 - أ. مباح
 - ب. سنة
 - ج. محرم
 - د. مكروه
٤. إذا طلق الزوج زوجته التي لم يدخل بها فيكون لها :
 - أ. لها ربع المهر
 - ب. المهر كاملا
 - ج. ليس لها من المهر شيئا
 - د. نصف المهر

٥. وإذا قال الزوج لزوجته التي لم يدخل بها : أنت طالق وكرره مرتين أو ثلاثاً

أ. يقع العدد الذي ذكره

ب. لا يقع شيء

ج. يقع واحدة رجعية

د. تبين بواحدة

٦. إذا قالت المرأة لوليها : زوجني بلا مهر فإن حكم هذا الزواج

أ. يصح العقد وعلى وليها مهر المثل

ب. يصح العقد ولها مهر المثل

ج. يصح العقد وليس لها مهر

د. لا يصح العقد

٧. يكون الطلاق الذي ليس سنياً ولا بدعياً في :

أ. الطهر الذي لم يقر بها فيه

ب. الحيض

ج. النفاس

د. الحمل

٨. أن يطلق الرجل زوجته طلاق سنياً أي في :

أ. الطهر الذي لم يقر بها فيه

ب. النفاس

ج. العدة

د. الحيض

٩. أن يشهد عقد النكاح عدد من الناس والشهود فيعلموا به :

أ. مكروه

ب. سنه

ج. مباح

د. محرم

١٠. ما معنى (إغلاق) في قول النبي ﷺ " لا طلاق ولا عتق في إغلاق " :

أ. إغماء

ب. غضب

ج. فرح

د. إكراه

١١. طلق زوجته وشك في عدد الطلاق ف :

أ. لا تطلق

ب. فيكون طلاقاً واحدة

ج. يكون ثلاثاً

د. فيكون طلاقين

١٢. حكم إعادة النظر للمخطوبة وتكراره :

أ. سنة

ب. محرم

ج. مباح

د. مكروه

١٣. من أراد التقدم بخطبة امرأة فحكم التصريح بخطبة المعتدة من طلاق ثلاث :

أ. مباح

ب. سنة

ج. محرم

د. مكروه

١٤. يشترط أن يكون عمر الرضيع في الرضاع المحرم :

أ. أكثر من ثلاث سنوات

ب. سنتان فأكثر

ج. سنتان فقط

د. أقل من سنتين

١٥. من أراد النكاح ويخشى الوقوع في الزنا فحكم نكاحه :

- أ. سنه
- ب. مباح
- ج. مكروه
- د. واجب

١٦. إذا اشترط الزوج على زوجته في عقد النكاح أن لا نفقه لها :

- أ. يبطل الشرط والنكاح
- ب. يبطل الشرط ويصح النكاح
- ج. يبطل النكاح
- د. يصح الشرط ويصح النكاح

١٧. فراق الرجل زوجته بمال بألفاظ مخصوصة :

- أ. خلع
- ب. إيلاء
- ج. طلاق
- د. ظهار

١٨. الامتناع من وطء الزوجه مطلقا :

- أ. ظهار
- ب. إيلاء
- ج. خلع
- د. طلاق

١٩. إذا قال رجال : زوجتك بنتي على أن تزوجني أختك ، ولا مهر بينهما ، فهذه صورة نكاح :

- أ. المسيار
- ب. الشغار
- ج. المتعة
- د. المحلل

٢٠. إذا قالوا : نكح فلان امرأة من بني فلان فإنه يعني :

- أ. حفل الزواج
- ب. المجامعة
- ج. الخطبة
- د. عقد عليها

1- من يظن أنه سيظلم زوجته عندما يتزوج فحكم نكاحه

محرم
جائز
مكروه
واجب

2- من كان أسيراً بدار حرب فحكم نكاحه .

محرم
جائز
مكروه
واجب

3-التصريح بخطبة المعتدة من وفاة

محرم

جائز

مكروه

واجب

حل الواجب الثاني لفقه الأسرة

: من شرط أن لا مهر لها -

يبطل النكاح

من شرط في عقد النكاح أن تكون زوجته جميلة فبانت خلاف ذلك -

له حق الفسخ

من زوجته معيبة بما يمكن علاجه في الطب الحديث -

ليس له الفسخ وعليها العلاج

الواجب الثالث لمادة فقه الاسرة

إن أصدقها تعليم قرآن

لا يصح النكاح

لا يصح ذلك مهراً ويبطل النكاح

يصح النكاح ولا يصح ذلك مهراً

لا يصح ذلك مهراً ولها مهر مثلها

فراق الزوجة بعوض بألفاظ مخصوصة هو

الطلاق

الخلع

الإيلاء

الظهار

تثبت الفرقة في اللعان

مؤيدة

رجعية

تبين بينونة صغرى

تبين بينونة كبرى

تلتزم العدة كل امرأة فارقت زوجها بـ

أ. طلاق

ب. خلع

ج. فسخ

د. كل ما تقدم